لاحدا من خلق الله كما هو شان الملايكة فان من يجوع كثيرا ولا ياكل اصلا
بصير الغالب عليه الروحية وارواح الملايكة لا تخاف من بعضها بعضا وكذلك
من لا ياكل لا يتبختر في مشيته ولا يلبس حريرا ولا ذهبا للتفاخر فنا
ذلك **فان قيل** فما وجه مشروعية النوافل الموكدات التي شرعت فيها الجماعة
كالعيدين والصلوات ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقا
وصلاة الجنازة وما وجه تارك تارك الصلاة جحدا او كسلا **فالجواب**
وجه مشروعيتها انها شرعت لحكم ومصالح الاعدا واصل ذلك كله
حجابهم بالاكل من شجرة النهي فانهم لما اكلوا منها بحسب مقاماتهم من
الحرام الى خلاف الاولى قل خوفهم من الله تعالى فخوفهم الله بالايات
العظام من كسوف الشمس والقمر والقحط والغلا فلولا حجابنا بالاكل
مما احتجنا الى التخويف بالايات ولا غفلنا عما خلقنا له لا سيما من
اكل الحرام والشبهات فانه ربما تحجب بالكلية عن مصالح الدنيا
والاخرة فلذلك شرعت هذه الصلوات مشحونة بالدعا
والاستغفار والتكبير لله عن جميع وجوه صفات التعظيم التي تبلغها
عقولنا او تكبيره عن ان تخرج شي في الوجود عن ارادته ومعلوم
ان من ياكل الشهوات لا يودي حق اخوانه لا احيا ولا امواتا لحجابه
فلذلك شرعت لنا صلاة الجنازة تكملة لوفا حقوق اخواننا التي
اخللنا بها في حال حياتهم فننفعهم بصلاتنا عليهم وطلبنا من الله
تعالى ان يغفر لهم ويسامحهم واما الحكمة في مشروعية جماعة العيدين
والمشاحة فيها حتى ربما تعلق الشخص بما هو ليس من رزقه ليكون
رزقه واصل ذلك كله الحجاب بالاكل وكذلك في مشروعية مصلحة
الاعدا قبل الخروج لطلب السقيا والحلي للغلمان والنسا والبنات
فلا ينبغي لمومن ان يفارقه العيد وفي قلبه كراهة لاحد من المومنين الا
بطريق شرعي وهذا وان كان مطلوبا في كل وقت ففي العيد اكد لا
سيما الحجاج في الحرم المكي فان الله تعالى توعد بالعذاب من اراد فيه

باحد



باحد سوا ولم يفعله واما وجه تعلق حكمة تارك الصلاة جحدا او كسلا
بالاكل من الشجرة فهو لكونه لما اكل حجب عن تادية حقوق الله وحقوق
نفسه بتعريضها للقتل فامرنا الشارع باقامة الحد عليه وان ادى الى
قتله كفارة لذلك الفعل الا ان يترك الصلاة جحدا الوجوبها فانه
يقتل كفرا فهذا كان سبب مشروعية الصلاة بانواعها وتعلقها بالا
كل من شجرة النهي والله تعالى اعلم **واما وجه** تعلق الزكاة بانواعها
بالاكل من شجرة النهي فظاهر وذلك اننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا اما
من حيث الزيادة على الحاجة واما من حيث الحرام والشبهات حجبنا عن كون الملك
لله تعالى في الاموال والاقوات فادعينا الملك فيها لانفسنا دون الله تعالى
غفلة وتحجبنا بما دخل تحت يدينا فلم تسمح نفوسنا ان نعطي شيا للمحتاج
بل صار احدنا يجمع ويمنع ويتخذ الحلي الذي لم يشرع ومنع حق الله تعالى
من المواشي والنقود ومن المعادن والزكاة من ربح التجارة ومنه نفسه كون
الحق تعالى الزمها باخراج الزكاة على الحكم المشروع فيها حتى انها لم تخرج
زكاة فطرها فحصل بذلك ضيق على الفقرا والمساكين وابن السبيل وغيرهم
من الاصناف فلما حصل الفسق المذكور امرنا الشارع باخراج نصيب
معين من كل نوع من انواع الزكاة تطهيرا لنا ولاروا[حنا] من الرجس الحاصل
ها يمنعها من سواد القلب وغضب الرب وقلة البركة في الرزق وما سماها
الله تعالى زكاة الا تنبيها المومن انكارا على كثرة نموا ماله اذ اخرج
حق الله تعالى منها وعدم نقصها بذلك الاخراج قال تعالى وما انفقتم
من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة واما وجه تعلق نوافل الزكاة فبالاكلة المذكورة لان
العبد اذا اكل ما لا ينبغي حجب واذا حجب لم تطب نفسه باخراج
الزكاة فاخرجها كارها لها او ناقصة العدد او ردية فامره الشارع
بصدقة النفل لتجبر لذلك الخلل كما تقدم نظيره في نوافل الصلاة
ع وانما زكاة الفطر فانما امرنا بها ليصعد صومنا الى محل القبول وقد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)